

Distr.: Limited
13 March 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - مشاريع نصوص تتناول استخدام
الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية في الاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٣	٤٠-٥	ثانياً- مشاريع الأحكام التي تتيح استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي ضمن نطاق القانون النموذجي.....
٣	٥	ألف- المصطلحات.....
٣	٨-٦	باء- نطاق مشاريع الأحكام والنهج المتبع في صياغتها.....
٥	٩	جيم- مواضع مشاريع الأحكام.....
٥	٣٦-١٠	دال- مشروع نص مقترح لإدراجه في القانون النموذجي المنقح - الاتفاقات الإطارية من النموذجين ١ و ٢.....
٢٠	٤٠-٣٧	هاء- اتباع نهج صياغي بديل.....



أولا - مقدمة

١ - يرد عرض لخلفية العمل الحالي الذي يقوم به الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (اختصاراً: "القانون النموذجي") (A/49/17 و Corr.1، المرفق الأول) في الفقرات ٥ إلى ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.49 المعروضة على الفريق العامل في دورته الحادية عشرة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث القانون النموذجي وتنقيحه بحيث يراعي التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي، بما فيها استخدام الاتفاقات الإطارية.

٢ - وقد أُدرج استخدام تلك الاتفاقات ضمن المواضيع التي عرضت على الفريق العامل في دوراته السادسة إلى العاشرة. وطلب الفريق العامل في دورته العاشرة إلى الأمانة أن تعد مشاريع نصوص، في شكل أحكام فضفاضة تتيح استيعاب أي نوع من الاتفاقات الإطارية،^(١) لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء دورته الحادية عشرة. وقد أعدت هذه المذكرة استجابة لذلك الطلب.

٣ - وترتكز هذه المذكرة، بالإضافة الملحق بها، على ما ورد في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1 من مناقشة للاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية، وينبغي أن تُقرأ جنباً إلى جنب مع تينك الوثيقتين. ويتضمن الباب الثاني من هذه المذكرة مشاريع أحكام بشأن استخدام نظم الشراء الدينامية. ويرد في الباب الرابع عرض لبعض الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في التغييرات التي ستدخل لاحقاً على أحكام القانون النموذجي الحالية لكي تستوعب استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية. وللإطلاع على البابين الثالث والرابع، انظر الإضافة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1.

٤ - ويُستذكر هنا أن الاتفاق الإطاري هو معاملة تستهدف ضمان توريد مُنتج أو خدمة على مدى فترة من الزمن. وثمة تفاصيل أخرى ترد في الفقرات ٣-٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44. ويُستذكر أيضاً أن نظام الشراء الدينامي، حسبما أُشير إليه في إيعازات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاشتراء،^(٢) هو عملية إلكترونية تماماً يُسمح بها في

(1) A/CN.9/615، الفقرات ١١ و ٧٩ إلى ٨١. وإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أن من بين المسائل الجوهرية الرئيسية التي يتعين النظر فيها ما إذا كان يمكن تغيير الموصفات أثناء أعمال الاتفاقات الإطارية، وما إذا كان يمكن للموردين غير الأطراف في الاتفاق الإطاري الأصلي أن ينضموا إليه بعد إبرام العقد الرئيسي.

(2) الإيعاز 2004/17/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي ينسق القواعد الإجرائية للاشتراء الخاصة بالهيئات العاملة في قطاعات الماء والطاقة والنقل والخدمات البريدية؛

المشتريات الشائعة الاستخدام. وثمة تفاصيل أخرى ترد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة
A/CN.9/WG.I/WP.44/Add.1.

ثانياً - مشاريع الأحكام التي تتيح استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي ضمن نطاق القانون النموذجي ألف - المصطلحات

٥ - عولجت مسألتنا المصطلحات وتفسير التعابير في الفقرات ٧-٩ من الوثيقة
A/CN.9/WG.I/WP.44. ويُطلب من الفريق العامل أن ينظر في الاسم الذي ينبغي للقانون
النموذجي أن يستعمله عند الإشارة إلى "الاتفاقات الإطارية" (وهذا هو التعبير المستخدم في
الصيغة الإنكليزية لإيعازات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاشتراء⁽³⁾) وفي بعض النظم الداخلية).
ومن البدائل التي تُنظر فيها في الفقرات المشار إليها أعلاه تعابير ليست وثيقة الارتباط بأي
نظام معين، مثل "ترتيب الشراء الدوري" أو "ترتيب الشراء المتكرر" أو "ترتيب الاحتياجات
الدورية" أو "وسيلة التوريد الدوري". وريثما يُتخذ قرار بشأن هذه المسألة، واتساقاً مع
المذكرات السابقة بشأن هذا الموضوع، سوف تشير هذه الوثيقة إلى "الاتفاقات الإطارية".

باء - نطاق مشاريع الأحكام والنهج المتبع في صياغتها

٦ - يتناول هذا الباب نموذجين للاتفاقات الإطارية، هما:

(أ) الاتفاقات الإطارية من "النموذج ١"، وهي شبيهة جداً بعقود الاشتراء
التقليدية. وهذه الاتفاقات يمكن إبرامها مع واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، وهي
ترسي المواصفات الخاصة بعملية الاشتراء وجميع شروطها وأحكامها. وتُقدّم طلبيات الشراء
ضمن نطاق هذه الاتفاقات على أساس تلك المواصفات وتلك الأحكام والشروط المحددة
دون أي تقييم أو تنافس إضافي. ومن ثم فإن الفارق الوحيد الذي يميز هذا النوع من

والإيعاز 2004/18/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن تنسيق
القواعد الإجرائية الخاصة بإرساء عقود المنشآت العمومية وعقود الإمدادات العمومية وعقود الخدمات
العمومية. والإيعازان متاحان في تاريخ هذه المذكرة على الموقع http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm.

(3) المرجع ذاته.

الاتفاقات الإطارية عن عقود الاشتراء التقليدية هو أن الأشياء تُشترى في شكل دُفعات، وفقا لطلبات الشراء، على مدى فترة من الزمن؛

(ب) الاتفاقات الإطارية من "النموذج ٢" التي هي اتفاقات تُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد (المرحلة الأولى من الاشتراء)، وتحدّد المواصفات الخاصة بعمليات الاشتراء وشروط الاشتراء الرئيسية. وقد تترك هذه الاتفاقات بعض أحكام الاشتراء دون حسم أو تجعلها مرهونة بتقييم إضافي (هذه الشروط يمكن أن تتضمن السعر، وعادة ما تتضمن الكميات وأوقات التسليم). ويتطلب هذا النوع من الاتفاق الإطاري تقييما أو تنافسا إضافيا بين الموردين أو المقاولين الذين هم أطراف في الاتفاق من أجل اختيار المورّد أو المقاول الذي سيلبي كل طلبية شراء تقدّم ضمن نطاق ذلك الاتفاق (المرحلة الثانية من الاشتراء). ومع أن هذا النوع من الاتفاقات الإطارية يمكن، نظريا، أن يُبرم مع مورّد واحد يدعى إلى تحسين العرض الذي قدمه بشأن طلبية شراء معينة، فقد أشار المعلقون إلى أن احتمال إساءة الاستغلال كبير في هذه الحالة. ومن ثم، فإن هذه المذكرة لا تتناول هذا النوع من الاتفاقات الإطارية المنطوية على مورّد واحد.

٧- وفي مشاريع الأحكام الواردة في هذا الباب تعتبر طلبيات الشراء الصادرة ضمن نطاق كلا نموذجي الاتفاقات الإطارية، لا الاتفاقات الإطارية ذاتها، هي التي تمثل عقود اشتراء.⁽⁴⁾⁽⁵⁾ وهذا النهج يتيح وضع قواعد تنظيمية لكلا النموذجين في مجموعة أحكام واحدة (انظر الباب الفرعي دال أدناه)، ومن ثم فهو يحقق:

(4) إن متطلبات تكوين عقد ملزم لا تندرج ضمن نطاق القانون النموذجي. غير أن المادة ٢ (ز) من القانون النموذجي تتضمن التعريف التالي لعقد الاشتراء: "يقصد بمصطلح 'عقد الاشتراء' عقد بين الجهة المشتري ومورّد أو متعاقد نتيجة لإجراءات الاشتراء". وثمة أحكام أخرى في القانون النموذجي (انظر على وجه الخصوص المادتين ٣٤ و ٣٦) تبين أن عقد الاشتراء لا يصبح نافذا إلا عند تحديد جميع الأحكام والشروط واختيار الموردين. ومن ثم، فإن الاتفاقات الإطارية من النموذج ١ يمكن (بل ربما ينبغي) أن تؤول على أنها عقود اشتراء حسب التعريف الوارد في المادة ٢ (ز) من القانون النموذجي وبالمعنى الوارد في الصيغة الحالية للمادة ٣٦ (١) و (٤). ومع أن بعض الولايات القضائية لا تستبعد إمكانية تأويل أي اتفاق لم تحدد كل أحكامه بعد على أنه عقد بمقتضى القانون النموذجي، فإن الاتفاقات الإطارية من النموذج ٢، التي تُخضع بعض الأحكام والشروط أو كلها لتقييم إضافي، لا تمثل عقود اشتراء بالمعنى الدقيق للكلمة.

(5) إذا عوملت الاتفاقات الإطارية على أنها عقود اشتراء، فإن مسألة طلبيات الشراء سوف تندرج ضمن مرحلة إدارة العقود وتخرج بالتالي عن نطاق القانون النموذجي. وقد نظر الفريق العامل، أثناء دوراته السابقة، فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل أيضا مرحلة إدارة العقود، ولكن لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن؛ غير أن الرأي السائد حتى الآن ذهب إلى عدم استصواب ذلك التوسيع. انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/590 والفقرات ٨٠-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/595.

(أ) اتساق القواعد التنظيمية وتفايدي تكرار إدراج بعض الاعتبارات المنطبقة على كلا النموذجين؛

(ب) واستمرارية تطبيق أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالشفافية والموضوعية، وكذلك سائر الضمانات، إلى حين إرساء طلبيات الشراء، أي في كل المراحل السابقة على إرساء عقود الاشتراء المستندة إلى الاتفاق الإطاري.

٨- وهذا النهج يقلل أيضا من الحاجة إلى تعديل عدد من الأحكام في مختلف أجزاء القانون النموذجي من أجل استيعاب الاتفاقات الإطارية ضمن طرائق الاشتراء الحالية. وتصبح أحكام القانون النموذجي الحالي ذات الصلة منطبقة على الاتفاقات الإطارية بإدراج إحالات مرجعية. وتنص تلك الأحكام على إمكانية الخروج عنها عند الضرورة. وللإطلاع على نهج صياغي بديل، انظر الباب الفرعي هاء أدناه.

جيم- مواضع مشاريع الأحكام

٩- إلى حين نظر الفريق العامل في هيكل القانون النموذجي المنقح، ونظيره فيما إذا كانت الاتفاقات الإطارية يمكن أن تنشأ عن إجراءات اشتراء من خلال أي طريقة اشتراء مرتاة في القانون النموذجي، تعرض الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية في هذه المذكرة في شكل ثلاثة مشاريع مواد تُدرج في مشروع باب مركّب يتناول الاتفاقات الإطارية ويدرج في الفصل الخامس (عقب الإجراءات الخاصة بتسيير المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية).^(٦) وسوف تُرقم مشاريع المواد في نهاية المطاف عندما يوضع هيكل الفصل الخامس في صيغته النهائية.

دال- مشروع نص مقترح لإدراجه في القانون النموذجي المنقح - الاتفاقات الإطارية من النموذجين ١ و ٢

١٠- ربما يود الفريق العامل أن يستذكر طلبه إلى الأمانة بأن تصاغ الأحكام على نحو يوفر ضمانات مناسبة، بما فيها ضمانات ضد التواطؤ ومناهضة التنافس.^(٧) وربما يود الفريق

(٦) ربما يعتبر الفريق العامل أن الاتفاقات الإطارية هي أساليب يمكن أن تطبق في مختلف طرائق الاشتراء، وليست طرائق اشتراء في حد ذاتها. وهذا الاعتبار ينطبق أيضا على المناقصات الإلكترونية (انظر الفقرات ٣-٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.51).

(٧) A/CN.9/615، الفقرة ٨١.

العامل أيضا أن ينظر في ملاحظات المعلقين القائلة بأن التنافس الحقيقي عند إصدار طلبيات الاشتراء بمقتضى اتفاق إطارى من النموذج ٢ قد يكون عسير المنال.^(٨) ولذلك، تستند مشاريع الأحكام الواردة أدناه إلى نظم خاصة باتفاقات إطارية من النموذج ٢ ترتب التنافس في كلتا مرحلتى إجراءات الاشتراء، أي لدى إبرام الاتفاق الإطارى ولدى إرساء عقود الاشتراء المبرمة بمقتضى الاتفاق ذلك،^(٩) لا إلى نظم ترتب حدوث التنافس الرئيسى في المرحلة الثانية، دون أي تنافس يُذكر في المرحلة الأولى (أي لدى إبرام الاتفاق الإطارى ذاته). كما أنه نظرا لأن أعمال الاتفاق الإطارى لفترة طويلة من الزمن قد يعرض التنافس للخطر، فإن هذه الأحكام تقوم على نظم تحد من مدة تلك الاتفاقات.^(١٠) ومن ثم، فإن المصدرين الرئيسيين لهذه الأحكام هما المادتان ١ (٥) و ٣٢ من إعاز الاتحاد الأوروبي 2004/18/EC المتعلق بالاشتراء العمومي (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "إعاز الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء" والأحكام المنطبقة من القانون النموذجي الحالي:

"الباب [...] - الاتفاقات الإطارية

المادة ٥١ [مكررا سابعا] - أحكام عامة

(١) يجوز للجهة المشترية أن تبرم اتفاقا إطاريا مع واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين [يتوقع أن تتجاوز قيمته الإجمالية] تُدرج الدولة المشترية هنا حدا أدنى لتلك القيمة] [على ألا تتجاوز] تُدرج الدولة المشترية هنا حدا أقصى لتلك القيمة [المبلغ المبين في لوائح الاشتراء]].

(٢) يحدد الاتفاق الإطارى الأحكام والشروط التي يقوم الموردون أو المقاولون بتوريد السلع والإنشاءات والخدمات على أساسها، كما يحدد الإجراءات الخاصة بإرساء عقود الاشتراء التي تبرم بمقتضى ذلك الاتفاق. ولا يعتبر الاتفاق الإطارى عقد اشتراء بالمعنى المقصود في المادة ٢ (ز) من هذا القانون.

(٣) إذا كانت أحكام وشروط الاتفاق الإطارى تنص على إجراء تنافسي لإرساء عقود الاشتراء التي تُبرم بمقتضى ذلك الاتفاق، يتعين على الجهة المشترية أن

(٨) انظر أيضا الفقرتين ٤١ و ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44/Add.1.

(٩) في الاتفاقات الإطارية من النموذج ١، لا يوجد بعد المرحلة الأولى تنافس إضافي بين الموردين أو المقاولين، ولكن الجهة المشترية ملزمة باختيار العطاء أو العرض الأدنى سعرا أو أدنى عطاء مقيّم، أو ما يعادله، في المرحلة الثانية.

(١٠) انظر أيضا الفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44.

تتكفل بأن يكون عدد الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري كافياً لضمان تنافس فعّال عند إرساء عقود الاشتراء التي تبرم بمقتضى ذلك الاتفاق.

(٤) يتعين إبرام الاتفاق الإطاري لمدة معينة لا تتجاوز [...] سنوات]، إلا في حالات استثنائية، تبعاً لنوع السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المشتراة بمقتضى الاتفاق الإطاري، فلا تتجاوز [...] سنوات. ويتعين على الجهة المشتريّة أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويق [تمديد مدة الاتفاق الإطاري] [إطالة أمد الاتفاق الإطاري].

التعليق والمسائل التي يلزم مناقشتها في دليل الاشتراع

الفقرة (١)

الشراء المشترك

١١ - تمكيننا للجهة المشتريّة من تجميع احتياجاتها الاشتراكية من أجل الانتفاع بالحسوم المقترنة بشراء كميات كبيرة، سواء بالاشتراء مع جهات مشتريّة أخرى أو من خلال جهة مشتريّة مركزية،⁽¹¹⁾ يلزم تعديل تعريف الجهة المشتريّة الوارد في المادة ٢ (ب) من القانون النموذجي. وفيما يلي الصياغة المعدلة المقترحة:

"يقصد بتعبير 'الجهة المشتريّة':

الخيار ١

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، في هذه الدولة تضطلع بالاشتراء، إما وحدها وإما مع جهات مشتريّة أخرى [وإما من خلال] يمكن للدولة المشترعة أن تدرج هنا إشارة إلى جهة مشتريّة مركزية]]، باستثناء...

(11) هذا من شأنه أن يسمح بالآلا تكون الجهة التي تبرم الاتفاق الإطاري هي الجهة المشتريّة التي ترسي عقد الاشتراء القائم على ذلك الاتفاق الإطاري (كما في حالة شراء كتب مدرسية من ناشرين اختارتهم وزارة التعليم، تعقبه مشتريات من جانب المديريات التعليمية الفرعية أو المدارس ذاتها، أو ما شابه ذلك من هياكل لا اشتراء المنتجات الصيدلانية اللازمة للمستشفيات).

الخيار ٢

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة لـ ("الحكومة" أو تعبير آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة المشترعة) تضطلع بالاشتراء، إما وحدها وإما مع جهات مشترية أخرى [وإما من خلال] [يمكن للدولة المشترعة أن تدرج هنا إشارة إلى جهة مشترية مركزية]، باستثناء...؛"

شروط استخدام الاتفاق الإطاري

١٢- تتضمن الفقرة (١) نصا اختياريا تحدد فيه الدولة المشترعة حجم الاشتراء المتوقع الأدنى والأقصى الذي قد تكون الاتفاقات الإطارية ملائمة له، إما في نص القانون النموذجي وإما في اللوائح. وبدلاً من ذلك، يمكن معالجة هذه المسألة في دليل الاشتراء. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المستحسن إدراج حكم من هذا القبيل (تشجيعاً لنجاعة التكلفة وتفادياً لفرط استعمال هذا الإجراء أو إساءة استعماله) جنباً إلى جنب مع مسألة ماهية طرائق الاشتراء التي ينبغي السماح لها بأن تفضي إلى اتفاق إطاري، حسبما ترد مناقشته في الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه.⁽¹²⁾

١٣- وربما يود الفريق العامل أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للدليل أن يتوسع في تناول فعالية استخدام الاتفاقات الإطارية وملاءمته، ربما بإدراج قائمة بالمشتريات الخاصة التي يستصوب اشتراؤها بهذا الأسلوب وبضع دراسات حالة. وقد تكون الاتفاقات الإطارية أقل ملاءمة للعقود الاستثمارية أو الرأسمالية الضخمة وللأشياء التقنية جداً أو المعقدة جداً ولاشتراء الخدمات الأكثر تعقداً، وهذه أمور يمكن مناقشتها في الدليل.

الفقرة (٢)

١٤- تتسق صياغة هذه الفقرة مع النهج الصياغي الموضح في الفقرة ٧ أعلاه.⁽¹³⁾ فالأحكام الواردة في هذه المادة والمواد اللاحقة، تبعاً للسياق، تشير إلى إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاقات الإطارية من النموذجين ١ و ٢.

(12) إذا رأى الفريق العامل أنه ينبغي إدراج قيمة مقدرة دنيا وقصوى للمشتريات التي تجرى بواسطة الاتفاقات الإطارية، فيمكن أيضاً معالجة مسألة تضخم الأسعار، من خلال توفير مؤشر للأسعار أو آلية حسابية مماثلة.

(13) انظر أيضاً الحاشية ٤ أعلاه.

الفقرة (٣)

١٥- يجسد النص الممارسة الشائعة المتمثلة في إبرام الاتفاقات الإطارية مع أكثر من مورّد واحد. وضمانا لفعالية التنافس، ربما يرى الفريق أن يكون هناك حد أدنى لعدد الموردين الذين يبرم معهم اتفاق إطاري من النموذج ٢. ويشترط إيعاز الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء ألا يقل العدد الأدنى لأولئك الموردين عن ثلاثة. وبديلا عن ذلك، ونظرا لاحتمال وجود تواطؤ بين الموردين في حال قلة عددهم، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في الاشتراط الأعم الوارد في مشروع المادة أعلاه لضمان فعالية التنافس، والذي يتسق مع النهج المتبع في صياغة أحكام مشابهة تتعلق بالمنافسات (المزادات العكسية) الإلكترونية.⁽¹⁴⁾

الفقرة (٤)

١٦- تمثل الاتفاقات الإطارية نظاما مغلقة، وهذا يعني أنه لا يمكن إرساء أي عقد اشتراء يبرم بمقتضى الاتفاق الإطاري على مورّد أو مقاول ليس طرفا في ذلك الاتفاق. فهذه الاتفاقات مغلقة أمام الموردين الآخرين طوال مدتها. والفقرة ٤ تسعى إلى معالجة الشواغل التي أبديت بشأن احتمال كون الاتفاقات الإطارية مناهضة للتنافس، بالحد من مدتها (للاطلاع على مناقشة لتلك الشواغل، انظر أيضا الفقرات ١٦-١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44). ويسترعى انتباه الفريق العامل إلى أحكام إيعاز الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء، التي تجعل مدة الاتفاقات الإطارية محدودة بأربع سنوات في الظروف العادية (مع السماح باستثناءات في حال وجود مسوغات ملائمة). وربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدراج المدة القصوى للاتفاقات الإطارية في نص القانون النموذجي، بدلا من ترك هذه المسألة للوائح الاشتراء أو لقواعد أخرى. وربما يود الفريق العامل أيضا أن ينظر فيما إذا كان إدراج إشارة صريحة إلى التمديد في النص قد يُرى على أنه يدعو إلى استثناءات من خلال التشريع.

١٧- وترتبط مسألة مدة الاتفاقات الإطارية ارتباطا وثيقا بمسألة قدرة الجهة المشترية على الشراء خارج نطاق الاتفاق الإطاري، التي تناقش في الفقرات ٢٤-٢٦ أدناه، ضمن سياق الفقرة (١) من مشروع المادة ٥٦ مكررا تاسعا. ومن ثم، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في هاتين المسألتين معا.

(14) انظر المادتين ٢٢ مكررا و ٥١ مكررا رابعا في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.51 والتعليقات عليهما.

المادة ٥١ [مكرراً ثامناً] - إبرام الاتفاقات الإطارية

(١) عندما تنوي الجهة المشترية عقد اتفاق إطاري، يتعين عليها أن تتّبع قواعد هذا القانون الإجرائية المنطبقة على طريقة الاشتراء المختارة لالتماس العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار (التي يشار إليها مجتمعة في هذا الباب بعبارة "العروض")، من أجل اختيار المورد (الموردين) أو المقاول (المقاولين) الذي (الذين) ستُبرم الاتفاق الإطاري معه (معهم).

(٢) عندما تلتزم الجهة المشترية، لأول مرة، مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، يتعين عليها أن تحدد جميع المعلومات اللازمة لطريقة الاشتراء المختارة. بمقتضى هذا القانون إلا متى كان في هذه المادة خروج عن تلك الأحكام، جنباً إلى جنب مع المعلومات التالية:

- (أ) بيان يُذكر فيه أن الاشتراء سينطوي على اتفاق إطاري؛
- (ب) طبيعة المشتريات المرتآة في الاتفاق الإطاري وكميتها المقدرة ومكان ووقت التسليم المرغوبين؛
- (ج) عدد الموردين أو المقاولين المراد أن يكونوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري، أو الحد الأدنى والأقصى لذلك العدد؛
- (د) المعايير التي سوف تستخدمها الجهة المشترية في اختيار المورد (الموردين) أو المقاول (المقاولين) الذي (الذين) ستعقد اتفاقاً إطارياً معه (معهم)، بما في ذلك الوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها في الاختيار، وما إذا كان الاختيار سيقوم على أدنى سعر أم على أدنى عرض مقيم؛
- (هـ) في حال اعتزام الجهة المشترية عقد اتفاق إطاري مع أكثر من مورد أو مقاول واحد، أن الموردين أو المقاولين المختارين لإبرام الاتفاق الإطاري معهم سوف يربّون وفقاً لمعايير الاختيار المحددة؛
- (و) أحكام وشروط الاتفاق الإطاري التي سيقوم المورد (الموردون) أو المقاول (المقاولون) بتوريد السلع أو الإنشاءات أو الخدمات على أساسها، بما فيها مدة ذلك الاتفاق و:

١٦٠ القواعد الإجرائية التي ستتبع في إرساء العقود بمقتضى الاتفاق الإطاري، وخصوصا ما إذا كانت ستجرى عملية تنافسية أخرى؛

٢٠٠ وإذا كانت ستجرى عملية تنافسية أخرى لإرساء عقود الاشتراء بين الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري، فالمعايير المتبعة في تقييم العروض المقدمة أثناء تلك العملية، والوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها في الاختيار وما إذا كان الاختيار سيقوم على أدنى سعر أم على أدنى عرض مقيم؛

٣٠٠ وإذا كانت ستجرى مناقصة إلكترونية (مزايدة عكسية إلكترونية)، فتقدم إضافة إلى ذلك المعلومات المشار إليها في المادة [تدرج هنا إحالة إلى ما يتصل بهذا الموضوع من أحكام متعلقة بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية]؛

(ز) ما إذا كان سيلزم وجود اتفاق إطاري مكتوب، والكيفية التي يبدأ بها نفاذ الاتفاق الإطاري.

(٣) إذا لم ترفض الجهة المشترية بعض العروض المقدمة أو كلها بمقتضى المواد [١٢ و ١٢ مكررا وغير ذلك من الإحالات] من هذا القانون، يتعين عليها أن تختار الموردّين أو المقاولين الذين ستنرم معهم الاتفاق الإطاري استنادا إلى معايير الاختيار التي تحدّد في الفقرة ٢ (د) أعلاه، وأن تسارع بإبلاغ الموردّين أو المقاولين المختارين بأن الاختيار قد وقع عليهم، وكذلك بالمراتب المعطاة لهم، حيثما كانت لهذا الأمر أهمية.

(٤) يبدأ نفاذ الاتفاق الإطاري، بناء على أحكام وشروط العرض الفائز (العروض الفائزة)، على النحو المحدد وفقا لمقتضيات الفقرة ٢ (ز) أعلاه.

(٥) يتعين على الجهة المشترية أن تسارع بنشر إشعار بإبرام الاتفاق الإطاري، بأي طريقة منصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون فيما يتعلق بنشر الإشعارات بإرساء العقود.

التعليق والمسائل التي يلزم مناقشتها في دليل الاشتراع

الفقرة (١)

١٨ - تسمح الفقرة (١) بإبرام الاتفاق الإطاري مع واحد أو أكثر من الموردّين أو المقاولين، باتّباع طرائق الاشتراء المنصوص عليها في القانون النموذجي. وبما أن الاتفاقات الإطارية تثير شواغل منها احتمال الحد من التنافس أثناء إعمالها، فربما يرى الفريق العامل أنه لا ينبغي في الأحوال العادية إبرام الاتفاق الإطاري إلا بعد إجراءات اشتراء مفتوحة تماماً، بما يكفل تنافساً شديداً في تلك المرحلة الأولى من إجراءات الاشتراء. ومن الناحية الأخرى، كثيراً ما تُذكر منافع لاستخدام الاتفاقات الإطارية، منها القدرة على حماية مصادر التوريد في أسواق محدودة وضمان السرعة ونجاعة التكلفة في اشتراء أشياء منخفضة التكلفة ومتكررة وعاجلة، مثل خدمات الصيانة أو التنظيف، قد لا يكون اشتراؤها من خلال مناقصة مفتوحة ناجع التكلفة.⁽¹⁵⁾

١٩ - وإذا ارتأى الفريق العامل أن الاتفاقات الإطارية يمكن أن تنشأ عن إجراءات اشتراء باستخدام أي طريقة منصوص عليها في القانون النموذجي (بما فيها الطريقة الرئيسية لاشتراء الخدمات، والمناقصة على مرحلتين، والمناقصة المحدودة، وطلب الاقتراحات، والتفاوض التنافسي، وطلب عروض الأسعار، ولكن ربما باستبعاد الاشتراء من مصدر واحد)، فربما يود الفريق أن يدرج في الدليل إرشادات بشأن أنواع المشتريات التي تناسب كل طريقة اشتراء، ويرى أنه ينبغي للدليل أن يشدد على الحاجة إلى أكثر الطرائق تنافسية في الظروف القائمة. وربما يود الفريق العامل أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت المناقصة على مرحلتين، التي تستخدم عادة في عمليات اشتراء السلع الإنتاجية المعقدة جداً أو الكبيرة جداً، طريقة مناسبة.

الفقرة (٢)

الأحكام المتعلقة بالشفافية

٢٠ - تستهدف الفقرة تحقيق الأهداف التالية: أولاً، استخدام متطلبات الشفافية الرئيسية لطريقة الاشتراء المختارة من أجل اختيار الموردّين أو المقاولين لإبرام الاتفاق الإطاري معهم (كتلك الواردة في المواد ٢٥ و ٢٧ و ٣٧ وفي مواد مختلفة من الفصل الخامس، وأحكام المادة

(15) ثمة أمثلة أخرى، منها شراء الفحم الحجري والنفط الخام والكتب الدراسية، مع ضمانات مناسبة في كل حالة (منها المتطلبات الخاصة بالنوعية والتنافس).

المقترحة بشأن الاتصالات في إجراءات الاشتراء التي ينظر فيها الفريق العمل حالياً؛⁽¹⁶⁾ وثانياً، تبين أوجه الخروج عن تلك المتطلبات على ضوء المتطلبات الخاصة للاتفاقات الإطارية (انظر مثلاً، مشروع المادة ٥١ مكرراً ثامناً-٢ (ب) التي تشير إلى الكميات المقدرة مقارنة بالفقرة (د) من المادة ٢٧، ومشروع المادة ٥١ مكرراً ثامناً-٢ (د) و (و) و (ز) التي تجب الفقرات (هـ) و (و) و (ذ) من المادة ٢٧؛ وثالثاً، إضافة متطلبات أخرى بشأن الشفافية تخص الاتفاقات الإطارية. وربما يرى الفريق العامل أن هذا يمثل أسلوباً صياغياً أنجع من تعديل ما قد ينطبق من أحكام أخرى في القانون النموذجي (انظر أيضاً النهج الصياغي المتبع في هذه المذكرة والموضح في الفقرة ٨ أعلاه).

معايير الاختيار

٢١- تستند الفقرتان الفرعيتان (د) و (و) '٢' على مشروع المادة ٢٧ (هـ) من القانون النموذجي، التي تقضي بأن تحدّد وثائق الالتماس الخاصة بإجراءات المناقصة ما يلي: "المعايير التي يتعين أن تستخدمها الجهة المشترية في تحديد العطاء الفائز، بما فيها أي هامش تفضيل وأي معايير أخرى غير السعر تستخدم بمقتضى المادة ٣٤ (٤) (ب) أو (ج) أو (د)، والوزن النسبي لتلك المعايير". وثمة متطلبات معادلة لهذا الاشتراط تخص طرائق الاشتراء الأخرى. وترد المتطلبات الخاصة بمعايير الاختيار في إجراءات المناقصة في المادة ٣٤ (٤) (ب)، التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن "تكون المعايير موضوعية وقابلة للتحديد الكمي، بالقدر الممكن عملياً، وتعطى وزناً نسبياً في إجراءات التقييم أو يعبر عنها نقدياً حيثما أمكن ذلك عملياً". وليس هناك معادل لهذه المتطلبات فيما يخص طرائق الاشتراء الأخرى. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يدرج في الفقرتين الفرعيتين (د) و (و) '٢' المتعلقتين بالاتفاقات الإطارية أعلاه بعض أو كل معايير الموضوعية الواردة في المادة ٣٤ (٤) (ب)، بإضافة النص التالي أو نص شبيه به: "يتعين أن تُعطى المعايير، التي يتعين أن تكون موضوعية وقابلة للتحديد الكمي بالقدر الممكن عملياً، وزناً نسبياً أو أن يعبر عنها نقدياً، حيثما أمكن ذلك عملياً". وبدلاً من ذلك، أو إضافة إلى ذلك، ربما يرى الفريق العامل أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن متطلبات خاصة بالشفافية والموضوعية فيما يتعلق بمعايير الاختيار في كل طرائق الاشتراء (بما فيها الاتفاقات الإطارية)، إضافة إلى المتطلبات الخاصة بوثائق الالتماس أو ما يعادلها فيما يتعلق بمعايير الاختيار. وأخيراً، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المناسب استخدام هامش تفضيل للشراء بطريقة الاتفاقات الإطارية.

(16) انظر النص الوارد بعد الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥ مكرراً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.50.

الفقرة (٣)

٢٢- تستند هذه الفقرة إلى المادتين ٣٤ (٤) و ٣٦ (ب) من القانون النموذجي. والإحالات الواردة حاليا بين معقوفتين ستكون إلى أحكام القانون النموذجي التي تسمح للجهة المشتري بأن ترفض العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار (انظر، مثلا، المادتين ١٢ و ١٥). والإشارة إلى المادة ١٢ مكررا هي إشارة مشروع المادة المتعلق برفض العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار لكونها منخفضة انخفاضا غير عادي، الذي يُقترح أن ينظر فيه الفريق العامل في دورته الحادية عشرة.⁽¹⁷⁾

الفقرة (٤)

٢٣- ينبغي قراءة الفقرة ٤ مقترنة بالفقرة (٢) (ز) من مشروع المادة الوارد أعلاه. وتستند هذه الفقرة إلى النهج المتبع في الفقرة ١٣ (٢) من القانون النموذجي فيما يتعلق بكيفية بدء نفاذ عقود الاشتراء في طرائق الاشتراء غير إجراءات المناقصة. ففي سياق إجراءات المناقصة، تنظم مسألة كيفية بدء نفاذ عقود الاشتراء في المادة ٣٦ (التي تشترط أيضا "القبول" المسبق للعطاء الفائز)، أما في سياق طرائق الاشتراء الأخرى فتتنص المادة ١٣ على وجوب إبلاغ الموردّين أو المقاولين بتلك الكيفية في بداية إجراءات الاشتراء. وربما يود الفريق العامل أن ينظر لاحقا فيما إذا كان ينبغي التوفيق بين الأحكام المتعلقة بقبول العطاء أو العرض أو الاقتراح الفائز وتلك المتعلقة ببدء نفاذ عقد الاشتراء.

المادة ٥١ [مكررا تاسعا] - إرساء عقود الاشتراء ضمن إطار الاتفاق الإطاري

- (١) يجوز للجهة المشتري أن ترسي واحدا أو أكثر من عقود الاشتراء ضمن إطار الاتفاق الإطاري وفقا لأحكام وشروط ذلك الاتفاق، رهنا بأحكام هذه المادة.
- (٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء ضمن إطار العقد الإطاري على موردّ أو مقاول لم يكن في الأصل طرفا في ذلك الاتفاق.
- (٣) في عملية إرساء عقود الاشتراء ضمن إطار العقد الإطاري، لا يجوز لأطراف الاتفاق أن يدخلوا تعديلا أو تغييرا جوهريا على أي من أحكام ذلك الاتفاق أو شروطه.

(17) المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٩.

(٤) إذا أبرم الاتفاق الإطاري مع مورّد أو مقاول واحد، يجوز للجهة المشترية أن ترسي عقد الاشتراء المستند إلى أحكام وشروط ذلك الاتفاق على المورد أو المقاول الذي هو طرف في ذلك الاتفاق، بأن تصدر طلبية شراء [، كتابة]، إلى ذلك المورد أو المقاول. ويبدأ نفاذ عقد الاشتراء المستند إلى أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه عند إرسال هذه الطلبية.

(٥) إذا كان الاتفاق الإطاري المبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد يرسي جميع الأحكام والشروط اللازمة لإجراء عملية الاشتراء [، ولا ينص على إجراءات تنافسية لإرساء عقود الاشتراء المندرجة ضمنه]، يجوز للجهة المشترية أن ترسي أي عقد اشتراء بأن تصدر طلبية شراء [مكتوبة] إلى المورد أو المقاول الأعلى ترتيباً بين القادرين على تنفيذ العقد. ويبدأ نفاذ عقد الاشتراء، القائم على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، عند إرسال تلك الطلبية. ويتعين على الجهة المشترية أن تبلغ جميع الموردين والمقاولين الآخرين الذين هم أطراف في الاتفاق الإطاري باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أرسلت إليه طلبية الشراء.

(٦) إذا كان الاتفاق الإطاري المبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد لا يرسي جميع الأحكام والشروط اللازمة لإجراء عملية الاشتراء [ينص على إجراءات تنافسية لإرساء عقود الاشتراء المندرجة ضمنه]، يجوز للجهة المشترية أن ترسي عقد اشتراء مندرج ضمن نطاق الاتفاق الإطاري وفقاً للقواعد الإجرائية التالية:

(أ) يتعين على الجهة المشترية أن تدعو [، كتابة]، جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري أن يقدموا عروضهم فيما يتعلق بتوريد الأشياء المراد اشتراؤها؛

(ب) يتعين أن تعاود الدعوة سرد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، وأن تبين أحكام وشروط عقد الاشتراء التي لم تحدد في أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، وأن تبين التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛

(ج) يتعين على الجهة المشترية أن تحدد مكان تقديم العروض، وتاريخاً ووقتاً معيناً كموعدها النهائي لذلك. ويتعين أن يتيح ذلك الموعد للموردين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(د) يحدّد العرض الفائز وفقاً للمعايير المبينة في الاتفاق الإطاري؛

(هـ) في حال عقد مناقصة إلكترونية، يتعين على الجهة المشتريّة أن تمثل لما يرد في المادة [تُدرج هنا إحالة إلى الأحكام ذات الصلة] من اشتراطات يلزم التقيد بها أثناء المناقصة؛

(و) دون مساس بأحكام المادة [تُدرج هنا إحالة إلى الأحكام المتعلقة بإرساء العقود بواسطة المناقصة الإلكترونية] ورهنا بأحكام المادتين [١٢ و ١٢ مكررا وسائر الإحالات المناسبة] من هذا القانون، يتعين على الجهة المشتريّة أن تسارع بإبلاغ المورد أو المقاول الفائز [، كتابة]، بأنها قبلت عرضه. ويتعين على الجهة المشتريّة أيضا أن تبلغ سائر الموردّين والمقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قبل عرضه وبالسعر الوارد في ذلك العرض؛

(ز) يبدأ نفاذ عقد (عقود) الاشتراء، بناء على أحكام العرض الفائز وشروطه (العروض الفائزة وشروطها)، عند إرسال الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول الفائز (الموردّين أو المقاولين الفائزين).

(٧) إذا كان السعر الواجب سداده عملا بعقد الاشتراء المبرم بمقتضى أحكام هذا الباب يتجاوز [تُدرج الدولة المشترعة هنا مبلغا ما كحد أدنى [أو] المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء]]، يتعين على الجهة المشتريّة أن تسارع بنشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء على أي نحو منصوص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون فيما يتعلق بنشر إشعارات عما يرسى من عقود. ويتعين على الجهة المشتريّة أيضا أن تنشر، على النحو ذاته، إشعارات [ربع سنوية] بكل ما أرسى من عقود اشتراء ضمن نطاق الاتفاق الإطاري.

التعليق والمسائل التي يلزم مناقشتها في دليل الاشتراع

الفقرة (١)

٢٤- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يجب على الجهة المشتريّة أن تشتري جميع الأشياء التي يتناولها الاتفاق الإطاري من خلال ذلك الاتفاق. فمن الشائع، في الممارسة العملية، ألا يُفرض على الجهة المشتريّة التزام من هذا القبيل، حتى ضمن نطاق الاتفاق الإطاري من النموذج ١، كيما تتمكن الجهة المشتريّة من الحصول على أفضل مردود للنقود

إذا ما تغيرت ظروف السوق، مثلاً، وتوافرت عروض أفضل خارج نطاق الاتفاق الإطاري.⁽¹⁸⁾ والفقرة (١) بصيغتها الحالية توفر للجهة المشتري مرونة من هذا القبيل.

٢٥- ومن ناحية أخرى، قد تتوقف مسألة ما إذا كان الموردون سيقدمون حسوماً على أسعارهم لإعطاء الجهات المشتري أقصى منفعة تجارية، في كثير من الحالات، على ما إذا كان الموردون واثقين من أنهم سيتلقون ضمن نطاق الاتفاق الإطاري ما يكفي من الطلبات، ضمن حدود الكميات المقدرة (الدنيا والقصى) المبينة في الاتفاق، لتسويغ تلك الحسومات.⁽¹⁹⁾ وإذا كانت الجهة المشتري قادرة على اشتراء الأشياء المعنية خارج نطاق الاتفاق الإطاري دون قيود، وتفضل ذلك بانتظام فإن ثقة الموردين قد تتبدد.

٢٦- ومن ثم، قد تترتب على السماح للجهة المشتري، أو عدم السماح لها، بالشراء خارج نطاق الاتفاق الإطاري تكاليف ومنافع فعلية ومحتملة. وربما يود الفريق العامل أن يصوغ موقفه بشأن هذه المسألة آخذاً في اعتباره التكاليف والمنافع المحتملة ونوع الاشتراء موضع البحث.

الفقرة (٣)

٢٧- صيغت هذه الفقرة والفقرات التالية لها على أساس أنه لن يُسمح، في مرحلة لاحقة، بإدخال أي تغيير جوهري على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه التي حُددت في بداية إجراءات الاشتراء. وهذا النهج التقييدي يحسد نظاماً مغلقاً للاتفاقات الإطارية. والسماح بإدخال تغييرات على معايير التقييم أو الموصفات قد يؤدي إلى إساءة استعمال، مثل المحسوبية من خلال قيام الجهة المشتري بمواءمة المعايير تبعاً لاحتياجات أي طرف معين في الاتفاق الإطاري، ويزيد من تفاقم ما قد يكون للاتفاق الإطاري من أثر مناهض للتنافس.⁽²⁰⁾

(18) ثمة سبيل آخر هو السماح بإدراج أحكام مواكبة لتطور التكنولوجيا، ولكن تلك الأحكام قد لا تتوافق مع اشتراط تثبيت الموصفات الذي تقضي به الاتفاقات الإطارية التقليدية. وفي حال استخدام موصفات خاصة، في أنواع معينة من قوائم التأهل الثابتة مثلاً، يمكن النظر في إدراج أحكام من هذا القبيل.

(19) للاطلاع على مناقشة للمنافع المحتملة للاتفاقات الإطارية، بما فيها النجاعة وضمان الإمدادات، انظر الفقرات ١١-١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44.

(20) قد يُرى أن هذه المخاطر هي أعلى بكثير في الاتفاقات الإطارية المغلقة منها في نظم الاشتراء الدينامي المفتوحة، التي يُسمح فيها لعدد غير محدود من الموردین المحتملين أن يتنافسوا للحصول على أي عقد اشتراء معين. انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1.

الفقرات (٤) و (٥) و (٦)

[كتابة]

٢٨- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للأحكام أن تقضي بأنه يجب على الجهة المشتريّة أن تؤدي الأفعال المشار إليها، مثل إصدار طلبيات الشراء أو دعوة الموردّين أو المقاولين أو إبلاغهم، كتابة (أي على الورق أو بوسيلة إلكترونية) بدلا من فعل ذلك بواسطة الهاتف أو بأي طريقة شفوية أخرى. وثمة اشتراط صريح من هذا القبيل يرد، على سبيل المثال، في إيعاز الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء. ويمكن النظر في هذه المسألة جنبا إلى جنب مع المادة ٥ مكررا، المتعلقة بالاتصالات في عملية الاشتراء، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.50 (النص الذي يلي الفقرة ٤) (المعروضة أيضا على الفريق العامل في دورته الحادية عشرة).

قبول العرض الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

٢٩- ربما يلاحظ الفريق العامل أن هذه الأحكام تناظر الأحكام المقابلة التي تتناول إجراءات المناقصة، لا النهج الأمرن المتعلق بطرائق الاشتراء الأخرى، الذي ترتبه المادة ١٣. والفقرة ٦ (ز) تتبع الصياغة المستخدمة في المادة ٣٦ (٤)، التي تشير إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء وفقا لأحكام وشروط العطاء المقبول. وقد تكون مسألة ما إذا كانت هذه مقولة صحيحة بشأن مصدر أحكام عقد الاشتراء وشروطه مسألة أخرى ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيها عندما يعيد النظر لاحقا في المادة ٣٦ والأحكام المقابلة التي تتناول طرائق الاشتراء الأخرى. (انظر أيضا الفقرة ٢٣ أعلاه فيما يتعلق باحتمال الحاجة إلى التوفيق بين الأحكام المتعلقة بقبول العطاء الفائز أو أي عرض آخر وتلك المتعلقة ببدء نفاذ عقد الاشتراء في كل أجزاء القانون النموذجي).

الفقرة (٥) و (٦)

اشتراط البت، في بادئ الأمر، فيما إذا الاتفاق الإطاري المتعدد الموردّين سيكون اتفاقا إطاريا من النموذج ١ أم من النموذج ٢

٣٠- لقد صيغت الفقرتان على نحو لا يمكن للجهة المشتريّة من الدعوة إلى إجراء تنافسي آخر في المرحلة الثانية من إجراءات الاشتراء، ما لم تكن أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه التي أفصح عنها في الإشعار بالتماس العروض الموجّه وفقا للفقرة (٢) (و) من مشروع المادة ٥١ مكررا ثامنا أعلاه تدل على أن هذا سيكون هو الإجراء المتبع في إرساء العقود وأن

الجهة المشتري، في المقابل، لا يمكنها أن ترسي عقد اشتراء دون تنافس إذا كانت أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه تنص على تنافس في مرحلة ثانية. وثمة صياغة بديلة محتملة هي أن يُسمح للجهة المشتري بأن تبت عقب المرحلة الأولى فيما إذا كان هناك داع إلى تنافس في مرحلة ثانية أم لا (شريطة أن تكون تلك الإمكانية قد حُفظت في بداية إجراءات الاشتراء في أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه التي أُفصح عنها في الإشعار بالتماس العروض). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من شأن احتمال إساءة الاستغلال أن يغلب على مزايا المرونة الإضافية.

إمكانية التنافس بالشروط ذاتها

٣١- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في: '١' ما إذا كان ينبغي للعبارة الافتتاحية الواردة في الفقرة ٥ من مشروع المادة أن تتضمن النص الوارد بين معقوفتين؛ و'٢' ماهية النص الذي ينبغي أن يُحتفظ به في العبارة الاستهلالية للفقرة ٦ من بين النصين الواردين بين معقوفتين، أو ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بكليهما (مع ربطهما معا برباط مناسب). وهذا القرار يتوقف على موقف الفريق العامل بشأن إمكانية إجراء تنافسي في مرحلة ثانية حتى وإن كانت جميع الأحكام والشروط قد وردت في الاتفاق الإطاري المتعدد الموردين، شريطة أن تكون تلك الإمكانية قد حُفظت في بداية إجراءات الاشتراء (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). وفي هذا الصدد، يسترعى انتباه الفريق العامل إلى أحكام إعاز الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاشتراء، الذي ينص على إتاحة تلك الإمكانية (انظر المادة ٣٢ (٤)، (٤)).

الفقرة (٦)

٣٢- تبين الفقرة (٦) القواعد الإجرائية التي سيتعين اتباعها في المرحلة الثانية من التنافس. وهذا الإجراء الأخير يشابه إجراءات المناقصة باستثناء عدم عقد التماس مفتوح للعطاءات؛ إذ لا يبلغ بالعقود التي سيجري إرساؤها سوى الموردين الذين هم أطراف في الاتفاق الإطاري. وفي حال إجراء مناقصة إلكترونية، ثمة أحكام إضافية سوف تنطبق، ولذلك أدرجت إحالة إلى تلك الأحكام.

٣٣- ومن شأن النهج المتبع في صياغة أحكام الفقرة، والذي لا يسمح بأن تُدخل لاحقا تغييرات جوهرية على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه التي حددت في بداية إجراءات الاشتراء (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، أن يمنع الجهة المشتري من أن تعقد في المرحلة الثانية من التنافس إجراءات تشبه المناقصة على مرحلتين (المادة ٤٦ (٤)) أو إجراءات التفاوض

التنافسي (المادة ٤٩)، اللتين تسمح كلتاهما بإدخال تغييرات جوهرية على المواصفات ومعايير التقييم.

٣٤- ويُستدل ضمنا من أحكام الفقرة (٦)، التي تقضي بدعوة جميع الموردّين أو المقاولين الذين هم أطراف في الاتفاق الإطاري إلى تقديم عروض في المرحلة الثانية، أن جميع الموردّين الذين يسمح لهم بإبرام ذلك الاتفاق ينبغي أن يكونوا قادرين على الاضطلاع بعملية الاشتراء بكاملها، أي أن نطاق ذلك الاتفاق ينحصر فعليا في نوع (أو فئة) من الأشياء يكون جميع الموردّين أو المقاولين الذين هم أطراف فيه قادرين على توفيره (أو توفيرها). وفي بعض الولايات القضائية، تُبرم اتفاقات إطارية أوسع نطاقا يمكن أن ينص فيها الاتفاق على قائمة أشياء ليس بوسع جميع الموردّين أو المقاولين أن يوفرها، أو قد يكون من الواضح بدهة أنه لا يمكن لمورد واحد أن يلبي جميع احتياجات الجهة المشترية. ولذلك، يمكن للجهة المشترية أن تستفيع بالمرونة المتاحة في اختيار الأشياء المطلوبة فلا تدعو إلى التنافس سوى الموردّين الذين يمكنهم توريد تلك الأشياء أو تلك المجموعة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن ينص على اتفاقات إطارية ذات نطاق واسع أم ضيق، آخذا في اعتباره الحاجة إلى ضمان تنافس فعلي وأن أحد الأهداف والمنافع الرئيسية للاتفاقات الإطارية هو ضمان الإمدادات. فإذا ما رأى الفريق العامل ألا يُسمح إلا بالاتفاقات الإطارية الضيقة النطاق فرما يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي استبعاد المادة ٢٧ (ح) (التي ترتئي مناقضة جزئية) في حالة الاتفاقات الإطارية، وما إذا كان قد يلزم تقديم ضمانات للعطاءات. أما إذا رغب الفريق العامل في النص على اتفاقات أوسع نطاقا فرما يود النظر في الكيفية التي يمكن بها للجهة المشترية أن يحد من أعداد الموردّين أو المقاولين الذين يُدعون إلى التنافس في المرحلة الثانية.

الفقرة (٧)

٣٥- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ماهية الحالات التي ينبغي فيها اشتراط نشر إشعار بإرساء عقود الاشتراء ضمن نطاق الاتفاق الإطاري، بالإشارة على وجه الخصوص إلى المبلغ الواجب دفعه بمقتضى عقد الاشتراء المعني.

٣٦- وربما يود الفريق العامل أيضا أن ينظر فيما إذا كان من شأن اشتراط إضافي بنشر إشعارات عمومية مسبقة بعقود الاشتراء المعتمدة أن يعزز سلامة المراقبة وإعادة النظر وأن يؤدي إلى مردود أفضل لعقود الاشتراء (مثلا بتمكين الجهات المشترية من الإطلاع على فرص أفضل ومن الاشتراء خارج نطاق الاتفاق الإطاري). (انظر، على أية حال، الفقرات

٢٤-٢٦ أعلاه للإطلاع على مناقشة للمسائل المتعلقة بعمليات الشراء خارج نطاق الاتفاق الإطاري).

هاء- اتباع نهج صياغي بديل

٣٧- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في اتباع نهج صياغي بديل، بأن يجري مثلاً، تنظيم العقود الإطارية من النموذج ١. معزل عن الاتفاقات الإطارية من النموذج ٢، تجسيدا لما يتسم به النموذج ١ من طابع أجلى. وفي حين أن العقود الإطارية الأحادية المورد من النموذج ١ متناولة تناولا كافيا في أحكام القانون النموذجي الحالية، فمن شأن تنظيم العقود الإطارية المتعددة الموردين من النموذج ١ بصورة منفصلة أن يستلزم إدخال تعديلات على عدد من أحكام القانون النموذجي.

٣٨- فأولا، سيتعين إدخال تعديلات على المادة ٢ (ز) من القانون النموذجي، التي تعرف عقد الاشتراء، لكي تنص على إمكانية إبرام عقود الاشتراء مع أكثر من مورد أو مقاول واحد:

"يقصد بتعبير 'عقد الاشتراء' العقد الذي يُبرم بين واحدة أو أكثر من الجهات المشترية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين نتيجة لإجراءات الاشتراء".⁽²¹⁾

٣٩- وإضافة إلى ذلك واستتبعا له، وبغية تمكين الجهات المشترية من قبول أكثر من عطاء أو ما يعادله، ينبغي جعل الإشارات الواردة في مختلف أجزاء القانون النموذجي إلى العطاء أو الاقتراح الفائز أو المقبول والعرض الأفضل والنهائي وعرض الأسعار الأدنى سعرا، أو إلى المورد أو المقاول الذي يقدم ذلك العطاء أو الاقتراح أو العرض بصيغة الجمع في عدد من المواد، مثل المواد ١١ و ٢٧ (هـ) و ٣٤ (٤) (ب) و ٣٦ و ٣٨-٤٤ و ٤٦-٥٠، تبعا للسياق.

٤٠- وثانيا، سوف يتعين إجراء تنقيحات في مختلف أجزاء النص الحالي للقانون النموذجي من أجل النص على القواعد الإجرائية الملائمة فيما يتعلق بالشفافية والمراقبة وإعادة النظر. وسيلزم أن تدرج في صميم القانون النموذجي ضمانات ملائمة تكفل: أولا، الإفصاح

(21) من شأن هذا التعريف المعدل أن يتيح إبرام عقد الاشتراء مع أكثر من مورد واحد، ليس فقط في حالة العقود الإطارية. وإذا رأى الفريق العامل أنه لا ينبغي أن تتاح للجهات المشترية مرونة قبول أكثر من عطاء واحد وإبرام عقود اشتراء متعددة الأطراف كاقترح عام في غير سياق الاتفاقات الإطارية، فيمكن إدراج عبارة "في حالة الاتفاقات الإطارية" في ذلك التعريف حيثما اقتضى الأمر ذلك.

للموردين في بداية إجراءات الاشتراء عن القواعد الإجرائية لإسناد طلبيات الشراء. بمقتضى العقود الإطارية المتعددة الموردين؛ وثانيا، أن توفر للموردين الأطراف في الاتفاق الإطاري وسيلة للتحقق من اتباع تلك القواعد الإجرائية بالفعل (بأن يُنص، مثلا، على وجوب إبلاغ الموردين الأطراف في الاتفاق الإطاري بطلبات الشراء المسندة، وأسماء الموردين الذين أسندت اليهم تلك الطلبيات، حال إسنادها). وفي حين أنه لن تكون هناك صعوبة في تضمين القانون النموذجي شرط الإفصاح في بداية إجراءات الاشتراء عن القواعد الإجرائية الخاصة بإسناد طلبيات الشراء المدرجة ضمن العقد الإطاري (بإدخال إضافات على المادة ٢٧ والمواد المماثلة التي تنظم طرائق الاشتراء الأخرى)، فقد تواجه صعوبة أشد في النص على رقابة ومراجعة فعّالة، لأن تلك الأحكام ستطبق عندئذ على مرحلة إدارة العقود.⁽²²⁾ وعلاوة على ذلك، ستثار مسألة بشأن الأسباب التي تجعل سائر ترتيبات الاشتراء الطويلة الأمد أو الكبيرة الحجم غير خاضعة أيضا لأحكام مشابهة في مرحلة إدارة العقود. ولم يتخذ الفريق العامل بعد قرارا بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن ينظم مرحلة الاشتراء هذه.⁽²³⁾

(22) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(23) المرجع نفسه.